سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

بحث التخرج بعنوان

أصحاب الخمس في الغنيمة وأحكامهم

إعداد الطالب

علي خميس حمد

المشرف

د. راشد بن علي الحارثي

2017 - 2018م – 1438 - 1439هـ

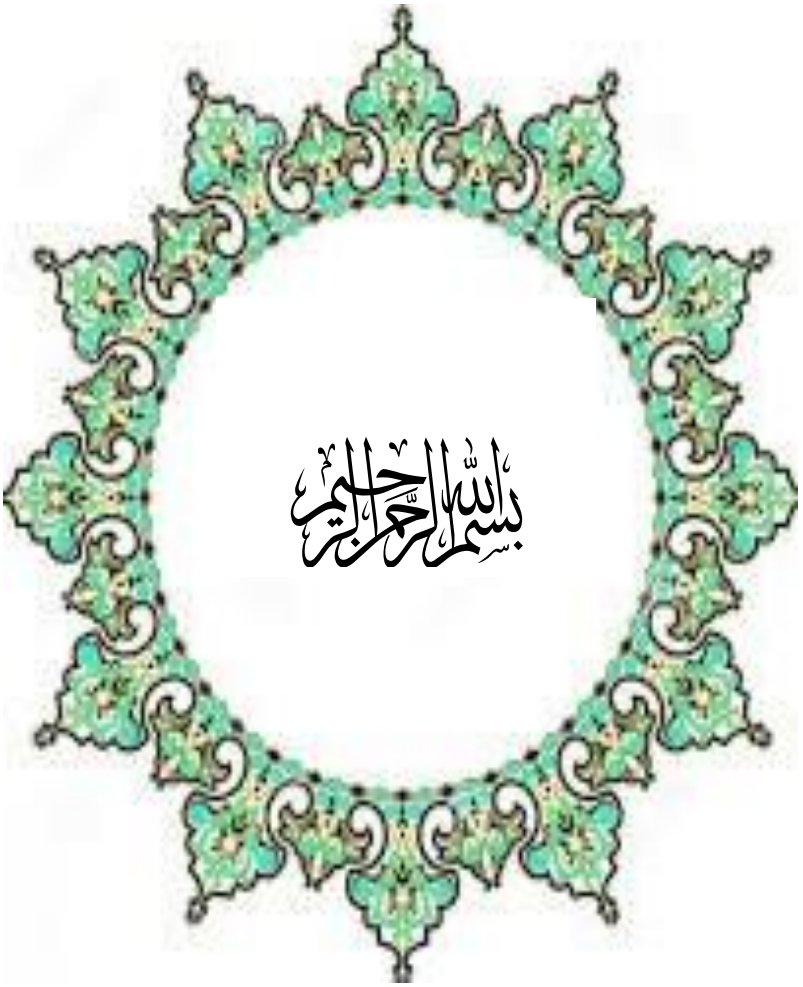
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى أبي وأمي الذين ربياني صغيرا

إلى جمعية الاستقامة الخيرية بتنزانيا التي درستني والتي علمتني القرآن والدين من البداية

إلى الطلبة والطالبات في المعاهد والكليات الإسلامية

شكر وعرفان

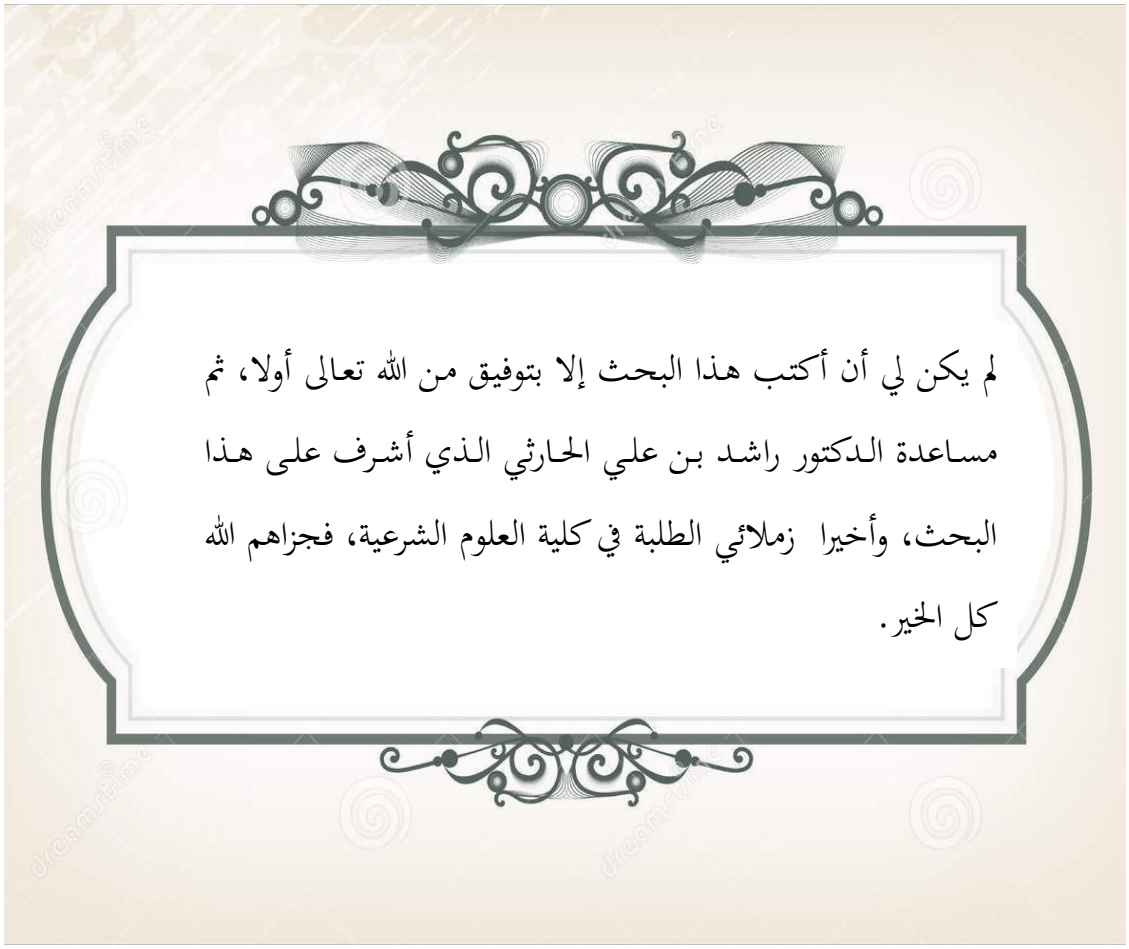
لم يكن لي أن أكتب هذا البحث إلا بتوفيق من الله تعالى أولا، ثم مساعدة الدكتور راشد بن علي الحارثي الذي أشرف على هذا البحث، وأخيرا زملائي الطلبة في كلية العلوم الشرعية، فجزاهم الله كل الخير.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

إن من الأمور التي أحلها الله لنبيه ﷺ ولم يحلها لأنبياء قبله الغنيمة، يقول الرسول ﷺ: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء..." وذكر منها الغنائم. ووجدت الغنيمة في زمن الرسول ﷺ بوجود الجهاد الذي كان يقيمه ﷺ مع أصحابه ضد المشركين، وكانت الغنيمة باقية وموجودة بوجود الجهاد في الأرض.

والجهاد موجود الآن لكنه ليس بالصورة ولا بالشكل الذي كان في عهد الرسول ﷺ من حمل السيف وركوب الخيل، وإنما توجد آلات وأسلحة حديثة تستخدم في الجهاد، كما يستخدمه المسلمون في الجهاد ضد الكفار في بلدان المسلمين.

وما دام الجهاد موجودا كما قال الرسول ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة"[1] فالغنيمة موجودة أيضا.

أهمية الموضوع:

1. معرفة ماهية الغنيمة والفرق بينها وبين الفيء، ومعرفة أصحاب الخمس والأحكام المتعلقة بهم.
2. العلم بكيفية تقسيم الغنيمة وخاصة الخمس، وما يتعلق بهذا الأمر.
3. العلم بمكان تصريف أسهم الخمس في هذا العصر.

أسباب اختيار الموضوع:

من السباب التي دعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع:

[1] صحيح مسلم، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا مُحَمَّد ﷺ ، رقم الحديث 247، ج1، ص137.

1. عدم تركيز الناس في أمر الغنيمة في هذا الزمان، مع وجود الجهاد الذي هو سبب لها، وخاصة أن العلماء لم يتكلموا عنها وعن الخمس في هذا العصر.
2. الرغبة في معرفة مكان صرف أسهم الخمس في العصر الحاضر، ومن هم أولى بها في حالة عدم وجود أصحابها.

صعوبات البحث:

قد أخذ مني هذا البحث من الوقت والجهد الكثير في جمع المادة العلمية بدرجة أني لم أتمكن من النوم في الليل أسهر في غالب الأيام مع القلم والورقة، أحاول أن آتي بعبارة صحيحة ومعلومة جديدة مفيدة تليق بموضوع هذا البحث إلى أن سهل الله لي أن أكتب ما وفقت كتابته في هذا البحث.

ومن أهم الصعوبات في هذا البحث، عدم وجود مصادر مستقلة تتكلم عن الموضوع بشكل تفصيلي، وأن العلماء لم يتكلموا عنه، والمسائل المتعلقة بها في هذا الزمان، مما أخذني ذلك إلى مراجعة أقوالهم السابقة وربطها بالمسائل المتجددة بعمل القياس فيها.

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع لم يتكلم عنه الفقهاء في كلامهم عن الغنيمة وخاصة الخمس، ولم يؤلف فيه أحد مِنهم، إلا أنني وجدت في بعض كتبهم يذكرون إجمالا ما يتعلق بالخمس كبيان مَنهم، وسبب استحقاقهم، والشروط التي يجب توافرها في بعض منهم وليس كلهم.

منهج البحث:

أثناء كتابتي لهذا البحث، اتبعت منهجا معينا وهو منهج استقرائي تحليلي، حيث أذكر كلام العلماء من تعريفات وأحكام أعلق عليها والجمع بينها أن أمكن ذلك. وأنقل آرائهم وأبينها، وأدلتهم فيها أوافق عليها، أو أناقشها وأرد عليها مع ذكر القول الذي أطمئن إليه في هذه المسائل.

خطة البحث:

يتكون هذا الموضوع من ثلاثة فصول، الفصل الأول: في تعريف الغنيمة، والفرق بينها وبين الفيء وكيقية توزيع الغنيمة. ويحتوي الفصل من ثلاثة مباحث: المبحث الأول، في تعريف الغنيمة لغة واصطلاحا. المبحث الثاني، في الفرق بين الغنيمة والفيء، وتوزيع الغنيمة. والمبحث الثالث في التعريف بأصحاب الخمس وكيفية تقسيمه.

الفصل الثاني: أسهم الله تعالى ورسوله ﷺ وذوي القؤبى. وهذا الفصل على ثلاثة مباحث أيضا، المبحث الأول في سهم الله تعالى، أذكر فيه دلالة ذكر اسمه في الخمس، وتولي السهم والتصرف فيه. المبحث الثاني في سهم الرسول ﷺ، أبين فيه مكان تصريفه، وبقائه ومصارفه. والمبحث الثالث في سهم ذوي القربى، أذكر التعريف بهم، وشروطهم في استحقاقهم السهم، وكيفية تقسيم نصيبهم في الخمس، مع بقائه في هذا العصر.

الفصل الثالث: أسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، ويحتوي على ثلاثة مباحث: المبحث الأول في سهم اليتامى، أذكر التعريف باليتيم وبيان شروطه في استحقاق السهم، ومقدار ما يأخذه من الخمس وكيفية التقسيم عليهم. المبحث الثاني في سهم المساكين، أعرف فيه المسكين وشروط إعطائهم السهم، ومقدار ما يعطون من الخمس.والمبحث الثالث في سهم ابن السبيل، التعريف عنه، شروط إعطائه السهم وبقائه قي هذا العصر.

الفصل الأول: تعريف الغنيمة والفيء، والفرق بينهما، وبيان كيفية توزيع الغنيمة

المبحث الأول: تعريف الغنيمة

المطلب الأول: التعريف اللغوي

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

المبحث الثاني: بين الغنيمة والفيء وكيفية توزيع الغنيمة

المطلب الأول: الفرق بين الغنيمة والفيء

المطلب الثاني: كيفية توزيع الغنيمة

المبحث الثالث: في الخمس

المطلب الأول: التعريف بأصحاب الخمس

المطلب الثاني: كيفية تقسيم الخمس

الفصل الأول: تعريف الغنيمة والفيء، والفرق بينهما وكيفية توزيع الغنيمة

تمهيد:

يتفق منهج الإسلام مع المناهج الأخرى قبله، في أن كلها تدعو إلى عبادة الله وتنفي الشرك عنه، كما أنها تختلف عنه باختلاف الزمان والمكان.

والغنيمة لم تكن حلالا للأمم والأنبياء قبل النبي مُحَمَّد، فكانت في الجاهلية تجكع في مكان وتنزل عليها نار فتحرقها، كما أن قبائل العرب بعد حرب بعضها البعض كانت تقسم الغنيمة على المحاربين ويترك نصيب كبير لشيخ القبيلة، إلى أن أحلها الله لنبينا مُحَمَّد ﷺ، قال تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ (الأنفال:69). وقال ﷺ "...وأحلت لي الغنائم..."،[1] وسنعرض في هذا الفصل بعض المسائل تتعلق بالغنيمة.

المبحث الأول: تعريف الغنيمة

المطلب الأول: تعريف الغنيمة لغة

الغنيمة في اللغة مصدر لفعل " غنِم" بكسر النون، وهو فعل ثلاثي بمعنى: فاز به[2]، والمقاتل في الحرب، ظفر بمال عدوّه[3]. وفي القرآن قال تعالى ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ (الأنفال: 69)

"الغين والنون والميم أصل صحيح واحد يدل على إفادة شيء لم يملك من قبل، ثم يختص به ما أخذ من مال المشركين بقهر وغلبة".[1] "واغتنمه وتغنمه: عدّه غنيمة"[2].

---

[1] البخاري، باب قول النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، رقم الحديث438، ج1، ص95.

[2] ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط4، 2005م، ج11، ص93.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، شركة إعلانات الشرقية، دار التحرير للطباع والنشر، ص 456.

وفي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ (الأنفال: 41) أي ما ظفرتم من عدوكم.3

وتتفق المعاني اللغوية للغنيمة والمعاني الاصطلاحية لها والتي سنوردها بعد قليل، في أن كل هذه المعاني تدل على الأخذ والفوز والظفر، فكل ما أخذه المسلمون وفازوا به يسمى غنيمة.

المطلب الثاني: تعريف الغنيمة اصطلاحاً

عرف العلماء الغنيمة بتعريفات كثيرة، وكلها تتجه إلى معنى واحد، وهو ما أخذ من مال المشركين بالقتال، ومن هذه التعريفات ما عرفه النووي في المجموع بأنها: "ما أخذ من مال الكفّار بإيجاف[4] الخيل والركاب"[5]

وعرف بأنها: "ما أخذ من العدو بالقتال، فإذا لم يكن بالقتال فهو فيء".[6]

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، مكتبة الاعلام الاسلامي، (بدون طبعة)، مج4، ص397.

[2] الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: إميل بديع يعقوب ومُحَمَّد نبيل طرفي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، ج5ن ص370.

[3] السعدي، جميل بن خميس ، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة جيل الواعد، مسقط-سلطنة عمان، ط1، 1436هـ/2015م، ج89، ص271.

[4] الإيجاف: من وجف الشيء، إذا اضطرب، ووجف القلب وجيفا: خفق، وقلب واجف. وفي التنزيل العزيز: "قلوب يومئذ واجفة" أي شديد الاضطراب. وقوله تعالى: "فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب" أي ما أعملتم بعيني ما أفاء الله رسوله من أموال بني النضير مما لم يوجف المسلمون عليه خيلا ولا ركابا. والإيجاف: سرعة السير. ومعنى قوله "بإيجاف الخيل والركابا" أي بإعمال الخيل والركاب في تحصيله. ابن منظور، لسان العرب، مج 15، ص 159.

[5] النووي، محي الدين بن شرف، (ت:677هـ) المجموع شرح المهذب، تح: الدكتور مُحَمَّد مطرجي، دار الفكر للطباع، ط:1، 1417هـ/ 1996م، ج21، ص 145.

[6] العوتبي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم (ت: ق6هـ/12م)، كتاب الضياء، تح، سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني وداود بن عمر بابزيز الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط1، 1437هـ/2015م، ج4، ص779.

الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى، (ت:557هـ)، المصنف، تح: د. مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1437هـ/2016م،ج11،ص197.

وبناء على هذين التعريفين، يتضح لنا أن ما أخذ من الكفار بالقتال والحرب فهو غنيمة، وما أخذ منهم بدون قتال لكن كان أخذه منهم قهرا كالجزية فهو فيء، أما ما أخذ منهم بدون قتال ولم يكن الأخذ قهرا كالهدية فليس بغنيمة ولا فيء هو لآخذه خاصة.[1]

وجاء في كتاب الجامع الغنيمة بمعنى:"ما غنمه المسلمون من أموال العدو عن حرب تكون بينهم، فهي لمن غنمها إلا الخمس".[2] ومعنى هذا أن ما ناله المسلمون من أموال الكفار، من الأسرى كانت أو غير ذلك من أنواع الغنائم، وكان النيل منهم عن قوة بالقتال في الحرب، فما غنموه حق لهم يقتسمون بينهم إلا الخمس فيوزع على أصحابه. وقوله "...من أموال العدو..." أي المال الذي كانوا يملكونه من الأول، فإن كان أخذوه من المسلمين أو أهل ذمة واستولوا عليه وجب رده إلى أصحابه، لأنه لم يملكوه فلا يكون ذلك غنيمة.[3]

وعرف الإمام السالمي الغنيمة بعد أن ذكر أنواع قسمة الأموال، أنها مال يرجع إلى الغانمين بالغلبة والقتال، فقال:

ومنه مال الغانمين فاعرف لأنه بالسيف كسبا قد يفي.[4]

أما الأموال، فلا فرق إذا كانت الأموال منقولة أو غير منقولة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ (الأحزاب: 27)

---

[1] ينظر: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر (ت: 1202هـ) رد المختار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تح: مُحَمَّد صبحي حسن حلاقه و عامر حسين، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ/ 1998م، ج6،ص 170،(بتصرف).

[2] ابن بركة، عبدالله بن مُحَمَّد،كتاب الجامع، تح: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافي-سلطنة عمان، ج2، ص495.

[3] ينظر: أبو البقاء الشافعي، مُحَمَّد بن موسى الدَّمِيري (ت: 808هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، دار المنهاج،ط1، 1425هـ - 2004م، مج6، ص403.

[4] السالمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332هـ)،جوهر النظام في علم الأديان والأحكام، تح: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش الجزائري، (بدون طبعة)، 1410هـ/1989م، باب قسم الأموال،ج3، ص432.

وعرفها يوسف بن أحمد الثلائي[1] بأنها: "ما يؤخذ من أهل الحرب، وذلك من الأموالوالنفوس".[2]

فزاد الفقيه يوسف في هذا التعريف كلمة "النفوس"، وقد اتفق على أن نفوس الكفار مغنومة، صغارهم وكبارهم، ذكورا كانوا أو إناثا، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍ﴾ (التوبة:5) فيدخل في هذه الآية العجم والعرب من المشركين، والذكور والإناث، والصغير والكبير.

وهذه التعريفات كلها تدل على أخذ الأموال بالقوة والغلبة، وهذا قيد يذكره كثير من العلماء في كلامهم عن معنى الغنيمة، أما الخيل والركاب، فلم يذكر بعض العلماء هذا القيد لأنهم لا يعتبرونه قيدا ولا شرطا في تحقيق معنى الغنيمة، فإنها قد تكون عن حرب بين المسلمين والكفار يكون في البحر فلا حاجة إلى الخيل، أو يكون في الأرض وكل المقاتلين رجّالة فلا داع لوجود الخيل. لذا فالخيل والركاب ليس شرطا ولا قيدا في التعريف بالغنيمة، والقيد هو القوة والغلبة حتى يتمكن التفرقة بينها وبين الفيء. ولهذا فالتعريف الأصح والذي يناسب لمعنى الغنيمة، ما ذكره السالمي في جوهره.

---

[1] هو يوسف بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن علي بن عثمان الثلائي، اليمني، ولد في الربع الثاني من القرن الثامن الهجري، وكان مسكن سلفه صرم بني قيس بالقرب منم المصنعة من بلاد خبان.وكان طلوعه من منطقته المذكورة إلى مدينة ثلاء بناء على استشارة الإمام الناصر صلاح الدين، الذي رجع له الطلوع إلى هذه المنطقة لمقاصد علمية، فأفاد، وكان كثير التحسر على الإمام المذكور.

ينظر: الثلائي، يوسف بن أحمد، تفسير الثمرت اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، مكتبة التراث الإسلامي، ط1، 1423هـ/2002م، ج1، ص15.

[2] الثلائي، تفسير الثمرت اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، ج3، ص341 (بتصرف).

المبحث الثاني: الفرق بين الغنيمة والفيء وتوزيع الغنيمة

اختلف أهل العلم في ذكر وبيان الفرق بين الغنيمة والفيء، ذلك لأن الغنيمة توافق الفيء في بعض الوجوه وتخالفه في البعض، ومما يتفقان فيه هو أن كلا من الغنيمة والفيء مال يصل إلى المسلمين من الكفّار، وأن مصرف الخمس فيهما واحد، فهل هما بمعنى واحد، أم يختلفان؟ وسنعرض كلام العلماء في التفرقة بينهما في هذا المبحث.

المطلب الأول : الفرق بين الغنيمة والفيء

يستفاد مما قاله العلماء سابقا أن ما يأخذه المسلمون من الكفار عنوة، والفيء هو ما كان بينهما عن صلح. ويستدل هذا بحديث ابن وكيع عن أبيه عن سفيان الثوري قال في تفسير قوله تعالى:﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الأنفال: 41) "الغنيمة"، ما أصاب المسلمون عنوة بقتال، فيه الخمس، وأربعة أخماس لمن شهدها. و"الفيء"، ما صولحوا عليه بغير قتال، وليس فيه خمس، فهو لمن سماه الله.[1]

فقوله "فيه خمس" إشارة إلى أنه يدخل من الفرق بين الغنيمة والفيء أن الغنيمة بعد أن تقسم على خمسة أخماس، يجعل الخمس لأصحابه الذين ذكرهم الله في آية الغنيمة،[2] وأما الفيء فليس فيه الخمس، وهذا على قول من قال بأن الفيء لا يخمس.

وقال بعض الفقهاء، إن الغنيمة والفيء يختلفان في المعنى، استنادا إلى حديث ابن أبي شيبة عن عطاء بن السائب ﷺ أنه سئل عن آية الغنيمة في الأنفال:﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ وآية الفيء: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، فقيل له: ما هو الفيء، وما هي الغنيمة؟ فقال: "إذاظهر المسلمون على المشركين وعلى أرضهم فأخذوا منهم عنوة، فما أخذوه فهو غنيمة، وأما الأرض فهو فيء".[3] أي ما أخذه المسلمون بسيوفهم من مال الكفار فهو لهم، وقوله "وعلى أرضهم" إشارة إلى

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال (ت:911هـ) الدّرر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر للطباعة، 1414هـ/1993م، ج4، ص71.

[2] وسيرد ذكرهم بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل.

[3] السيوطي، الدّرر المنثور في التفسير المأثور،ج4، ص70.

أن الغنيمة قد تكون منقولة كالدروع والسيوف، وقد تكون ثابتة كالأراضي. وهذه الرواية لا نراها تفرق بين الغنيمة والفيء، فلا وجه لتسمية الأراضي في هذه الروايه فيئا لأنها أخذت بالقوة كما قال عطاء" وعلى أرضهم، فأخذوا منهم عنوة..." وما أخذ عنوة فهو غنيمة كما في القول الأول.

وقيل بأن الغنيمة والفيء يتفقان في المعنى،[1] وأن الآية في سورة الأنفال، ناسخة لآية الفيء في سورة الحشر، قال تعالى:﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾، لما نزلت هذه الآية،كان الفيء كله للذين ذكروا في الآية، فلما نزلت آية الغنيمة في الأنفال رفعت الحكم في الأول وصار الخمس من الغنيمة لمن كان له الفيء، وما بقي لأهل القتال.

ويمكن الرد على هذا القول بأن آية الفيء وآية الغنيمة لم تنسخ إحداهما الأخرى، فآية الفيء تخص الفيء وآية الغنيمة نزلت في الغنيمة، فهما مختلفان ولا نسخ بين هاتين الآيتين.

وقيل: الأنفال من الغنائم: مثل الفرس والدرع والرمح. والغنيمة في كل شيء سوى الأصول[2] إلا أن تكون ثمرة مدركة، فهي تحسب من الغنيمة، وفيها الخمس ، وإن كانت غير مدركة، فهي تبع للأصول.[3] أي الأصول توقف وتؤجر وتؤخذ منها حصة وتكون غنيمة تقسم بين المسلمين.

قال السالمي:

والخلف في الأصول قيل تغنم وقيل بل تحبس حين تغنم

وقيل إن شاء الإمام قسما وإن شاء وقفها وعمما

فهو لرأيه فقط يرجع فكل ما أراد منها يصنع[4]

---

[1] ينظر: الهواري، هود بن محكم (ت:ق3)، تفسير كتاب الله العزيز، تح: بالحاج بن سعيد شريفي، دار العرب الإسلامي، ج4، ص 321.

[2] الأصول: هي الأشياء الثابتة التي لا تنتقل، مثل الأراضي والأشجار، وقد اختلف في أصول أموال المشركين، قيل هي فيء لجميع المسلمين، وقيل هي غنيمة تقسم قسمة الغنيمة لجماعة الجيش.

ينظر: النووي، يحي بن شرف (ت:677هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط1، 1412هـ/1991،ج10، ص 275. الكندي، المصنف، ج11، ص 227.

[3] ينظر: الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط-عمان، ط1، 1427هـ/2006م، ج5، ص217. الكندي، المصنف، ج11، ص 204.

[4] ينظر: جوهر النظام، ج3، ص511.

هذا كله، يمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن الغنيمة كما تقدم في تعريفها، مال الكفار يصل إلى المسلمين بالغلبة عليهم والقهر بالقتال، والفيء، ما أفاء الله على المسلمين من أموال أهل الشرك بالغلبة وبدون قتال، وفي حديث عمر ﷺ: "...كانت أموال بني النّضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف بخيل ولا ركاب..."[1]

ويجوز أن تسمى الغنيمة في اللغة "فيء" لأن الفيء من قول من قال: " فاء الشيء يفيء فيء "، إذا رجع، و"أفاء الله" إذا رده.[2] والغنيمة ترد إلى المسلمين.

وقد سمى الشرع الحكيم كل ما يصل إلى المسلمين من أموال الكفار باسمين: الغنيمة والفيء، ويفرق بينهما في اصطلاح، ما كان بقتال وما لم يكن بقتال.

وخلاصة القول في التفرقة بين الغنيمة والفيء، أنهما يتفقان في وجهين أن كلا من الغنيمة والفيء مال الكفار يصل إلى المسلمين، وأن مصرف الخمس فيهما واحد، على قول بأن الفيء يخمس. ويختلفان في وجه واحد، ما كان بقتال وما لم يكن بقتال.

المطلب الثاني: كيفية توزيع الغنيمة

بعد أن تقسم الغنيمة على خمسة أخماس، يجعل الخمس منها لأهل الخمس، ثم تقسم الأخماس الأربعة الباقية بين الغانمين، ويكون التقسيم بين من حمل السلاح وقاتل وبين من لم يقاتل بالتساوي، ذلك لأن من لم يقاتل هو عون للمقاتل وأن المقاتل يرجع إليه إن أصابه جره أو غير ذلك عند الحاجة.

وتكون القسمة بينهم قسمة الاستحقاق ليس للقاسم ولا لولي الجهاد فيها رأي ولا خيار، وهو القول عند مالك.[3]

---

[1] صحيح البخاري، رقم الحديث 2904، كتاب الجهاد والسير، دار طوق النجاة، ط1، 1422، ج4، ص3

[2] ينظر:ابن منظور، لسان العرب،ج11، ص247.

[3] ينظر: القرطبي، يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ-1980م، ج1، ص 478.

وإن اختصت الغنيمة في تقسيمها بين الغانمين وحدهم، وكان جيش المقاتلين كلهم رجّالة[1] سوى الإمام أو من يقوم بتقسيم الغنيمة بينهم ، وكذلك إن كانوا كلهم فرسانا فإنه يساوى بينهم، وإن كان منهم الرجّالة والفرسان، وجب التفضيل بينهم، فيعطى الفارس أكثر من الراجل.[2]

أما مقدار ما يفضل به الفارس على الراجل فهو موضع خلاف، فمنهم من يرى للفارس سهمين وللراجل سهما، ونميل إلى هذا الرأي، لأن الفرس دابة في الأرض ليس لها أهلية فتعطى السهم وتملكه، بل هو مملوك لصاحبه وكل ما يحتاج إليه من العلف وغير ذلك فهو على مالكه، فيعطى سهمه إلى الفارس. ويؤكد الأمام السالمي على هذا القول قائلا:

وما عدا الخمس ففي الجيش قسم للفارس السهمان حقه علم

والسهم للراجل والغلول كثيره يحرم والقليل[3]

أي غير الخمس في الغنيمة، وهي الأخماس الأربعة، تقسم على الجيش بالتفاضل، للفارس سهمان والراجل سهم واحد.

ومنهم من جعل للفارس ثلاثة أسهم،[4] سهم لنفسه وسهمان لفرسه، وهذا الذي ذهب إليه عامة العلماء، ويؤكد ذلك الحديث الذي روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ " أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: للرجل سهما له، وسهمين لفرسه ".[5] ويلاحظ في هذا القول أن فيه تفضيل الفرس على الفارس بإعطاءه أكثر منه، فلا يفضل الحيوان على الإنسان، فالإنسان خلق ميزه الله بالعقل الذي به يختلف مع الحيوان، وقد كرم الله الإنسان من بين جميع المخلوقات لأن له العقل، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ

---

[1] الرجّالة جمع الراجل، وهو من لا يركب الفرس في القتال ولا يقاتل عليه، بل يمشي برجليه في المعركة ويقاتل.

[2] ينظر: أبو الحسين، يحيى بن أبي الخير (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة، ج 11، ص209.

[3] ينظر: السالمي، جوهر النظام، ج3، ص 510.

[4] ينطر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر للطباعة 1425هـ-1425هـ/2005م ج5، ص292.

[5] مسند أحمد بن حنبل 4999، دار الحديث –القاهرة، ط1، 1416هـ/1995م، ج4، ص478.

كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء:70)

وهذا السهم لا يستحقه إلا صاحب الخيل في القتال،[1] وعليه، فمن ركب غير الخيل لا يسهم للذي ركبه ويسهم له سهم واحد كالراجل، فقد كان مع النبي ﷺ في غزواته من يركب الحمار والبغال ولم يسهم لهم إلا سهم الراجل. لأن الفرس هو الحيوان الوحيد الذي هيئ للقتال عليه ولأنه سريع وقادر على ذلك. ولا يسهم لشيء من الآلات غير الفرس، كمن استخدم المنجنيق في الحرب فلا يسهم للمنجنيق.[2]

ومن قال الفرس الذي وجد في الوقعة وإن لم يقاتل عليه يسهم له، فالآلات التي استخدمت في القتال أولى بأن يسهم لها قياسا على الفرس. نقول يسهم للفرس في الوقعة لأنه يحتاج إلى التجهيز والنفقة حتى يكون قادرا على القتال، وهذه الآلات وإن كانت تكلف في صنعتها إلا أنها لا تكلف مثل الفرس، فهي لا تحتاج إلى الأكل كما يحتاج إليه الفرس.

وإن شهد أحد الوقعة بفرس أسهم له وإن لم يقاتل عليه صاحبه، بأن يكون الحرب في السفينة مثلا.[3] وإن خلفه صاحبه في المعسكر لا يسهم له، فالأول كان مستعدا للقتال على فرس ونيته أن يقاتل عليه، والمستعد على شيء كالمباشر له، أما الثاني خلف الفرس في المعسكر ولم يأخذه إلى الوقعة لأنه لم ينو ذلك ولم يكن مستعدا للقتال على فرس.

ومن مات فرسه بعد الوقعة يسهم له وإن لم يقاتل عليه، لأنه كان جاهزا ومستعدا للقتال على فرس، بخلاف إن مات قبل الوقعة، وكذلك لو كان الفارس هو الميت أسهم له بعد الوقعة ولا يسهم له قبلها، وإن مات هو وفرسه بعد دخول دار الحرب أسهم له ولفرسه.[4]

---

[1] ينظر: الكندي، المصنف، ج11، ص 214.

[2] ينظر: القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص475.

[3] ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج5، ص294.

[4] الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص178-179، (بتصرف).

ويسهم للفارس وفرسه إن قاتل عليه ثم باعه لأنه قاتل عليه قبل البيع، وكان الفرس معه ولم تنتقل ملكيته إلا بعد الحرب، فلو باعه مثلا وانتقل ملكيته إلى مالك آخر، وكان ذلك قبل الحرب فلا يسهم له. [1]

ولا يكون الفرس مشتركا للقتال عليه بأن يقاتل عليه أكثر من رجل، إلا إذا كان مستأجرا.[2] أي يستأجر أحد الشريكين الآخر قبل الدخول في القتال، ولا يشترط ملكية الفارس للفرس، فيسهم للقاتل على فرس مستأجر أو مستعار أو مغصوب.[3]

ويرضخ[4] للصبيان والنساء والعبيد إذا حضروا الوقعة ولا يسهم لهم، ولا يبلغ الرضخ سهم الراجل ولا الفارس بل هو أقل منهما. [5] فالصبي يرضخ له لأن المفروض أن يكون للصبي القدرة على القتال، والعبد يرضخ له لأنه دخل الحرب في خدمة سيده، أما المرأة فيرضخ لها لأنها تداوي الجرحى وتقوم على المرضى، فهي غير قادرة على القتال، فتقوم هذا النوع من الإعانة مقام القتال.

وهذا كله إذا كانت الغنيمة من الأموال المنقولة، أما إذا كانت غير منقولة كالأراضي فتحها المسلمون عنوة، قد اختلف الصحابة في ذلك، فيروى أن ابن الزبير، وبلالا، وغيرهم ذهبوا إلى قسمة الأرض، وأن

---

[1] ابن عابدين، رد المختار على الدرر المختار، ج6، ص 180، (بتصرف).

[2] المرجع السابق، ج6، ص181.

[3] من حضر الوقعة مع فرس مغصوب فإنه يسهم سهمين للفرس، واختلف في من يأخذ السهمين؟، قيل يأخذهما الفارس وقيل يأخذهما صاحب الفرس.

ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص344.

[4] الرضخ: هو العطاء القليل، والمراد هنا هو إعطاء القليل من غير السهم، لفعل النبي ﷺ. وقد اختلف العلماء في المصدر الذي يؤخذ منه الرضخ، قيل يؤخذ من الغنيمة وقيل يؤخذ من أربعة أخماس الغنيمة، وقيل يؤخذ من الخمس، ويترك تقدير الرضخ إلى الإمام، يرضخ لهم بقدر ما يراه من مصلحة.

ينظر: أبو الحسين، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج12، ص220-221.

[5] ينظر: النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود (ت:710هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م، ج5، ص152.

عمر، وعليا، ومعاذا، وأبا عبيدة، رأوا إبقاءها.[1] وقد روي أن عمر ﷺ قال: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر"[2]، وهذا أعظم حجة على القول بإبقاء الأرض، فقد أقر عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قسم خيبر.

المبحث الثالث: في الخمس

تقدم أن ذكرنا آنفا بأنّ الغنيمة تقسّم على خمسة أخماس، فأربعة أخماس منها للغانمين والخمس الباقي مصروف وموزع على من جعلهم الله مستحقين له، وهم من يسمون بأصحاب الخمس، نبينهم وكيفية تقسيم هذا الخمس عليهم في هذا المبحث.

المطلب الأول: التعريف بأصحاب الخمس

صاحب الخمس هو الذي جعله الله مستحقا له، ومستحقو خمس الخمس ذكرهم الله سبحان في قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ (الأنفال :41) فهم خمسة كما في الآية وذكر اسم الله هو افتتاح الكلام، وسيأتي الكلام عنه في مجاله.

ونذكرهم كما يلي...

1) الرّسول ﷺ ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ وقيل سهم الله تعالى وسهم الرسول ﷺ واحد، وسيأتي الكلام عنه.

[1] ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تح: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية-بيروت-، 1988هـ-1408م، ج5، ص409-410.

[2] صحيح البخاري رقم الحديث2334، كتاب المزارعة، ج3، ص106.

2) ذوو القربى ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وقد اختلف في تحديد من هم قرابة الرسول ﷺ، وسنبينه في الكلام عن سهم ذوي القربى.

3) اليتامى ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ وهم اليتامى من المسلمين، وسيأتي الكلام عنهم وبيان شروطهم.

4) المساكين ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ وهم الفقراء المحتاجون من المسلمين.

5) ابن السبيل ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو الذي انقطع عنه السفر.

وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل القادم.

المطلب الثاني: كيفية تقسيم الخمس

اختلف الفقهاء في تقسيم الخمس إلى خمسة أقوال:

القول الأول: أن الخمس يقسم على ستة أسهم،[1] والسدس للكعبة وهو سهم الله تعالى، ثم سهم لرسوله ﷺ، وسهم لكل من ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل،ودليلهم قوله تعالى:﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الأنفال 41). حيث قسم الله الخمس على ستة أقسام له ولرسوله ﷺ ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. وهذا القول يثبت السهم لله تعالى، وقد تقدم الذكر بأن ليس لله من الخمس شيء وأن ذكر اسمه هو لافتتاح الكلام والتبرك، والنبي ﷺ يقول: "لا تجعلوا لله نصيبا فإن لله الدنيا والآخرة"[2]

[1] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص10.

[2] أورده أبو داود في المراسيل، باب مَا جَاءَ فِي قِسْمَةِ الْخُمْسِ، رقم الحديث374، ص275.

القول الثاني: الخمس يقسم على خمسة أسهم، وسهم الله والرسول واحد وأربعة أسهم لأربعة أصناف المذكورين في الآية.[1]

وذكر الشافعي في هذا أن أسهم الخمس خمسة، وسهم الله والرسول واحد وهو لمصالح المسلمين.[2]

القول الثالث: الخمس يقسم على أربعة أسهم والسهم الرابع لله والرسول ولذي القربى.قال أبو إسحاق:[3] "...ويقسم الخمس على أربعة أقسام، منها سهم لليتامى،...وسهم للمساكين...وسهم لأبناء السبيل..." ثم قسم السهم الرابع على ثلاثة أسهم، سهم لله وسهم للرّسول ﷺ وسهم لقرابته.[4]

ويرد على هذا القول بأن في الآية ما يدل على قسمة الخمس على خمسة أقسام، ولا يحق لأحد الخروج عن قسمة الله تعالى التي نص عليها.

القول الرابع: يقسم الخمس على ثلاثة أسهم، اليتامى والمساكين وابن السبيل.[5] وحجتهم أن سهم الرسول ﷺ يرتفع ويسقط بعد موته كما يسقط سهم قرابته، فيبقى سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل. ويمكن القول في هذا بأن سهمه ﷺ لا يسقط بموته ولا سهم قرابته، وإنما ترجع السهمان إلى مصالح المسلمين، وهذا سنراه في الفصل القادم.

ومن قال بأنه روي أن أبابكر وعمر-رضي الله عنهما- لما توفي ﷺ أخذا السهمين وجعلاهما في سبيل الله. فنقول جعل سهم الرسول ﷺ في مصالح المسلمين لا يدل على إسقاطه، بل هذا ما كان يفعله ﷺ

---

[1] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص10.

[2] ينظر: أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج6، ص384.

[3] هو إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني ، وكنيته (أبو إسحاق)، نشأ في رعاية والده الذي كان في حضرموت في بداية القرن السادس الهجري، عالما ورعا، مصلحا ذا هيبة في قومه وبسالة في مواطن الدفاع والذود عن الدين. توفي في أواخر القرن السادس الهجري، رحمه الله. ينظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ج1، ص11.

[4] أبو إسحاق، إبراهيم بن قيس،(ت: ق5)، مختصر الخصال، وزارة التراث القومي الثقافي، 1403هـ/1983م، ص192.(بتصرف)

[5] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج،8، ص11.

بسهمه في حياته، قال ﷺ: "مالي مما أفا الله إلى الخمس والخمس مردود عليكم"[1]. ففعل أبي بكر وعمر لا يدل على أن السهم ساقط، فهما فعلا ما كان يفعله ﷺ في حياته.

القول الخامس: أن خمس الغنيمة موكول إلى نظر الإمام واجتهاده.[2] وليس بهذا القول حجة، ويمكن أن تكون حجتهم أن الإمام يعلم حال رعيته وما يحتاجونه في حياتهم، وحال الدولة وما تحتاج إليها. ولكن لا أحد أعلم من الخالق بمخلوقاته.

والقول المختار في هذا، هو القول بتقسيم الخمس على خمسة أسهم، منها سهم للرسول ﷺ، وسهم لقرابته، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل كما دل عليه النص. أما سهم الله تعالى، فالله غني عن الخمس وغني عن كل شيء، ونسبة الخمس إليه هو افتتاح للكلام، فكل ما في السماء وما في الأرض هو لله تعالى.

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الإخبار بأن الغال يكون له في القيامة عارا عليه، رقم الحديث4855، ج11، ص193.

[2] ينظر: الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد (ت: 1250هـ) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، ج2،ص 396.

الفصل الثاني: أسهم الله تعالى ورسوله ﷺ وذوي القربى

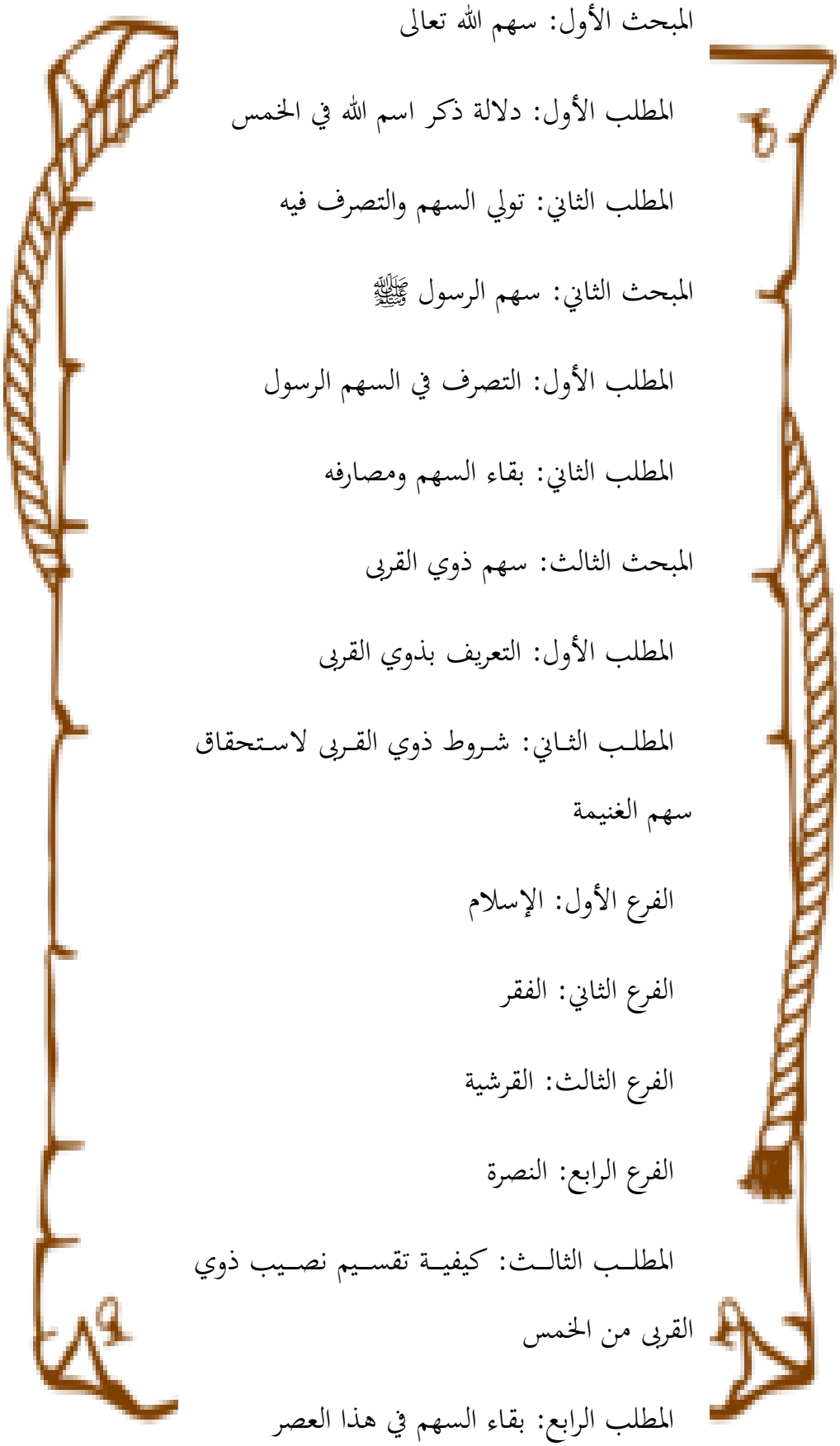

المبحث الأول: سهم الله تعالى

المطلب الأول: دلالة ذكر اسم الله في الخمس

المطلب الثاني: تولي السهم والتصرف فيه

المبحث الثاني: سهم الرسول ﷺ

المطلب الأول: التصرف في السهم الرسول

المطلب الثاني: بقاء السهم ومصارفه

المبحث الثالث: سهم ذوي القربى

المطلب الأول: التعريف بذوي القربى

المطلب الثاني: شروط ذوي القربى لاستحقاق سهم الغنيمة

الفرع الأول: الإسلام

الفرع الثاني: الفقر

الفرع الثالث: القرشية

الفرع الرابع: النصرة

المطلب الثالث: كيفية تقسيم نصيب ذوي القربى من الخمس

المطلب الرابع: بقاء السهم في هذا العصر

الفصل الثاني: أسهم الله تعالى ورسوله ﷺ وذوي القربى

تمهيد:

لما أحل الله الغنيمة لنبيه وللمسلمين، تكفل سبحانه بحكمته بتقسيمها. وقبل أن نبدأ في بيان أسهم أصحاب الخمس، ينبغي لنا الوقوف عند سؤال مفاده: هل الجهاد الذي كان في زمن الرسول ﷺ موجود إلى الآن أم غير موجود؟.

فإن كان لا، فلا حاجة للكلام عن الخمس لعدم وجود الجهاد الذي هو سبب للغنيمة التي خرج منها هذا الخمس، وإن كان الجهاد موجودا كما يلاحظ ذلك في بعض بلدان المسلمين وإن لم يكن بالصورة التي جاهد عليها الرسول ﷺ إلأا أنه شبيه له، وعلى هذا، فالغنيمة موجودة والخمس موجود أيضا، وله أحكام في هذا العصر نذكرها في هذا الفصل.

المبحث الأول: سهم الله تعالى

قال الله تعالى وهو يبين مصارف الخمس ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فهل يعني هذا أن لله نصيب في الخمس؟، أو أن ذكره لاسمه في الخمس له دلالات ومقاصد أخرى؟، والعلماء في هذا مختلفون.

المطلب الأول: دلالة ذكر اسم الله تعالى في الخمس

نظر بعض العلماء في تأويل قوله... فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ... بأن هذا مبتدأ وخبره محذوف،[1] أي أن لله خمسه هو ثابت وحق.

[1] ينظر: البيضاوي، عبدالله بن عمر بن مُحَمَّد، تفسير البيضاوي، مؤسسة الأعلامي للمطبوعات-بيروت-، ط1، 1410هـ/1990م، مج2، ص151.

ويرى البعض أن قوله... فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ... هو افتتاح للكلام[1] وليس معناه أن لله نصيبا في الخمس، فلله الدنيا والآخرة. وهذا أسلوب يستخدمه الناس كثيرا في كلاهم، فترى شخص يذكر اسم الله أو اسم شخص آخر أو اسم أي شيء يعظمه يذكره قبل أن يتكلم بالعبارة التي يقصدها، وهو لا يعني أن هذا الشخص أو الشيء الذي ذكره قبل كلامه هو الذي فعل الفعل، أو أنه الذي يقصده من كلامه، وإنما هو تعظيم ذلك الشيء، مثال ذلك أن يقول قائل: "سامحك الله وسامحتك" فالنزاع الذي يقتضي المسامحة وقع بين شخص وآخر وأراد الثاني مسامحة غيره، لكنه ذكر اسم الله قبل أن يسامحه، ليبين عظمة الله سبحانه وأنه هو المسامح الأول. وذكر من قال ذلك رواية عن قيس بن مسلم أنه سأل الحسن بن مُحَمَّد عن قوله: وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...فأجابه بأن هذا افتتاح للكلام، وليس معناه أن لله نصيبا في الخمس، فلله الدنيا والآخرة. [2]

وذهب البعض وعلى رأسهم الإمام ابن جرير الطبري إلى تصويب هذا القول، قال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: قوله فأن لله خمسه افتتاح كلام..."[3] أي الأولى والأفضل هو قسمة الخمس على خمسة أسهم، وذكر اسم الله هو لافتتاح الكلام.[4]

وقيل ذكر اسم الله تعالى في الخمس هو للتبرك بالبداية،[5] وهذا هو القول المختار، فلا يقصد من ذلك أن الله أفرد وجعل لنفسه سهما، وإنما لعظم هذا الأمر وبركته أن بدأ باسمه فيه، وذكر اسم الله في بداية أي شيء فيه خير وبركة.[1]

---

[1] ينظر: الجصاص، أحمد الرازي (ت:370هـ)، أحكام القرآن، دار الفكر للطباعة-بيروت- 1414هـ/1993م، مج3، ص91.

[2] ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429 هـ/ 2008 م، ج12، ص297 (بتصرف)

[3] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج9، ص4.

[4] فتَح (الافتتاح): يقال: استفتحت الشيء وافتتحته، وجاء يستفتح الباب.

ينظر: بمرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج7، ص4.

[5] ينظر: الجرجاني، أحمد بن مُحَمَّد بن عمر (ت:446هـ)، الأجناس في فروع الفقه الحنفي، تح: عبدالله بن سعيدالطخيس و كريم بن فؤاد بن مُحَمَّد اللمعي، دار المأثور،ط1، 1437هـ/2016م، مج1، ص453.

والقول الذي اخترناه هو مع قول الجمهور، من حيث إن الأمر لا يكون عظيما إلا وفيه خير كثير وبركة. ويمكن أن يستدلال بحديث "لا تجعلوا لله نصيبا..." على القولين، القول للتبرك والقول للتعظيم.

المطلب الثاني: تولي السهم والتصرف فيه

في أول الإسلام ولما أحلت الغنيمة للأمة الإسلامية، كان الرسول ﷺ هو الذي يقوم بتقسيم الغنائم، وكان ﷺ يقسمها بين الغانمين، والخمس لأصحابه.

وبعد وفاته ﷺ انتقل الأمر إلى خلفائه وأمراء المسلمين، أبي بكر ومن بعدَه من الخلفاء، ثم صار أمر تقسيم الغنائم بعد الخلافة الراشدة على أيدي أمراء الجيش والأئمة والقضاة.

وبناء على الخلاف الموجود في ثبوت نصيب الخمس لله تعالى، فقد اختلف أهل العلم أيضا في التصرف في سهمه على القول بثبوت النصيب لله، علما بأن الإمام أو القاضي هو الذي يتولى السهم والتصرف فيه.

قال العلماء سهم الله تعالى يصرفه الإمام أو القاضي أو من يقوم بشؤون المسلمين إلى رتاج الكعبة، فيجعل سهمه في ترميم الكعبة أو في رتاجها أو في أي شيء يخص الكعبة بيت الله الحرام، وهذا ما كان يفعله الرسول ﷺ كان يضرب بيده في الخمس ويأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة، ثم يقسم ما بقي خمسة أقسام.

---

[1] بنظر: الألوسي، محمود البغدادي (ت:127هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكرللطباعة، مج5، ج10، ص3.

[2] أبو داود 427.

ذكره الشوكاني، فتح القدير، ج2، ص356.

وقيل سهم الله لبيت المال[1] وهذا القول هو الأولى من القول بجعل السهم في رتاج الكعبة، فالقول الأول يقيد السهم في أمر الكعبة فقط، أما القول الثاني يجعل السهم في بيت مال المسلمين وهذا فيه سعة في التصرف في السهم. وكان لا حاجة للقول الأول إذ أنه يدخل في عموم القول الثاني، فما كان في بيت مال المسلمين جاز فيه صرفه للكعبة.

وتوجه بعض العلماء إلى جعل هذا السهم فيما يرضي الله[2] من مصالح الدين والمسلمين كالدعوة للإسلام وإقامة شعائر الدين وعمارة الكعبة وغيرها. وهذا القول أعم من القول الثاني، من حيث إن ما جعل في بيت المال فهو مما يرضيه الله سبحانه وتعالى ويصرف إلى ما يرضيه الله سبحانه.

ومن العلماء من جعل سهم الله مع سهم الرسول وسهم ذوي القربى[3] وجعل ثلاثة أسهم سهما واحدا، والأولى من هذا هو ضم سهم الله مع سهم الرسول وجعله في سبيل الله،[4] دون سهم ذوي القربى، لقوله: "لا تجعلوا لله نصيبا..."[5] وقوله: "ما لي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم"[6] حيث نفى ﷺ في الحديث الأول نصيبا لله تعالى، وفي الحديث الثاني أرجع سهمه إلى المسلمين، وأنه لم ينف سهم القرابة، فكان الولى ضم السهمين سهم الله وسهم الرسول، وجعلهما سهما واحد.

وفي حالة عدم وجود خليفة أو أمير المؤمنين الذي يقوم بأمور المسلمين والإسلام في زماننا الحاضر، وعدم وجود دولة إسلامية، فالأفضل كما قال مال، أن يرد هذا السهم إلى أئمة المسلمين في المساجد أو غيرها، أو يصرف إلى جهات الخير وإلى مؤسسات الإسلامية الوقفية التي تقوم بأعمال الخيرية، كبناء دور اليتامى أو بناء المساجد وغير ذلك.

---

[1] ينظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج4. ص497.

[2] ينظر: المراغي، أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، دار الفكر، ط1، 1421هـ-2001م، مج4، ص3.

[3] ينظر: البيضاوي، تفسير البيضاوي، مج2، ص 151.

[4] ينظر: العياشي، مُحَمَّد بن مسعود، تفسير العياشي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ- 1991م، مج2، ص68.

[5] أبو داود في المراسيل 427.

[6] ابن حبان 4855.

المبحث الثاني : سهم الرسول ﷺ

تشير آية الغنيمة بعد أن ذكرت اسم الله، إلى سهم الرسول ﷺ، وسهمه ﷺ هو خاص به ينفقه على نفسه وأسرته مدة سنة،والظاهر في قوله تعالى: ...وَلِلرَّسُولِ ... هو اختصاصه بالسهم.

وسهم الرسول ﷺ مختلف في بقائه وفي صريفه وهذا ما سنراه في هذا المبحث.

المطلب الأول: التصرف في سهم الرسول ﷺ

يحق للرسول ﷺ أن يتصرف في سهمه ويضعه حيث يرى،[1] فينفق منه على عياله وإن شاء أنفق منه على الفقراء وذوي الحاجة من المسلمين.

ويذكر العلماء أن ما سماه الله لرسوله، فإن المراد له قرابته،[2] ليس لله ولا رسوله منه شيء، وفي رواية ابن عباس أن الرسول ﷺ كان يقسم الغنيمة على خمسة أخماس، أربعة منها لمن قاتل، والخمس يقسمه على أربعة، لله ولرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، وما كان لله والرسول فهو لقرابته، ولم يأخذ النبي ﷺ منه شيأ. وهذه الرواية في الحقيقة لا تنفي سهما للرسول ﷺ كما قال أصحاب هذا القول، وإنما تبين كيف وأين كان الرسول يضع سهمه، والأمر الثاني أن القول بأن سهم الرسول لقرابته، هذا واضح منه أن له سهما لكن ليس له في هذا السهم شيء.

وتظهر هنا مسألة ملكية الرسول ﷺ لهذا السهم، فهل الرسول ﷺ في تصرفه في السهم هو مالك له أم لا؟، فمن العلماء من يرى ملكية الرسول للسهم، وهذا هو المختار في هذه المسألة، لأن التصرف لا يكون إلا حقا لمالك العين أو وكيله، وما دام الرسول ﷺ تصرف فيه فهو مالك له، ومن ناحية أخرى يمكن أن يكون الرسول وكيلا وكله الله فيه ليتصرف فيه بما يراه مناسبا.

---

[1] ينظر: الواحدي، علي بن أحمد بن مُحَمَّد (ت: 468هـ)، التفسير البسيط، تح: أصل تحقيقه في 15 رسالة دكتوراة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي-جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430 هـ، ج10،ص159.

[2] ينظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ،ج10، ص4.(بتصرف)

وفي الجانب الثاني يرى بعض العلماء عدم ملكية الرسول ﷺ للسهم، وممن ذهب إلى ذلك الإمام الرافعي[1] وسبقه إليه جمع من العلماء المتقدمين. قال الرافعي: "أنه عليه الصلاة والسلام مع تصرفه في الخمس المذكور، لم يكن يملكه ولا ينتقل إلى غيره إرثا".[2]

وكلام الرافعي لا يمكن أن نسلمه، فيستحيل للرسول أن يتصرف في شيء لا يملكه كما قلنا قبل قليل، ويمكن أن نؤول كلامه بأنه لم يقصد في ذلك نفي الملكية المطلقة للرسول ﷺ، وإنما نفى الملك المقتضى للإرث عنه، فالرسول ﷺ يملك السهم لكن لا يورث عنه.

المطلب الثاني: بقاء السهم ومصارفه

رأينا فيما مضى أن سهم الرسول ﷺ ينفقه على نفسه وأسرته وله أن يصرفه إلى فيما يراه. هذا كله في حياته ﷺ، أما بعد وفاته ﷺ فقد اختلف الفقهاء في سهمه هل هو باق أو يسقط؟ وإن كان باق فعلى من يصرف؟

جاء في روح المعاني للألوسي: "وأما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، فسقط سهمه[3] ﷺ كما سقط الصفى[4]..." أي ما كان يستحقه ﷺ من الخمس، فإنه يسقط بوفاته ﷺ، لأن استحقاقه كان لرسالته، ولا رسالة بعده فسقط الحق، ويصرف الخمس إلى الأصناف الثلاثة الباقين. ويسقط أيضا على هذا القول سهم قرابته ﷺ، كما يرى البعض عدم سقوطه، وسيأتي الكلام عنه لاحقا.

---

[1] هو أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة الفاضل مُحَمَّد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، ولد في قزوين-أصبهان- سنة 555هـ، كان من العلماء العاملين يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال التواضع، وكان شافعي المذهب. له كثير من المؤلفات يذكرها العلماء منها: الشرح الكبير والصغير، وله شرح في مسند الشافعي. توفي الإمام بقزويني ودفن بها سنة 623هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، ص253-254.

[2] الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج10، ص4.

[3] ينظر: الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ج10، ص3.

[4] يقصد بالصفى: ما كان يصطفيه ﷺ لنفسه من الغنيمة، مثل الدرع والسيف والجارية، لأنه كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده ﷺ، فسقط ذلك بموته.

ومن العلماء من قال ببقاء هذا السهم في حكمه وصرفه إلى ما كان يصرفه النبي عليه الصلاة والسلام، أو صرفه إلى الإمام ينظر فيه ما شاء أو إلى الأصناف الأربعة.[1] ونحن نوافق على هذا القول لما فيه من المصلحة العامة، والمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة في إرجاع السهم إلى الأصناف الأربعة أو الثلاثة، وقد فرض الله لهم نصيبا. ولأن هذا ما كان يفعله الرسول ﷺ، فإنه كان يصرف سهمه في مصالح المسلمين وكان ﷺ: يقول: "...ما لي مما أفاء الله إلا الخمس، والخمس مردود عليكم"[2] فسهمه باق وهو لجميع المسلمين.

المبحث الثالث: سهم ذوي القربى

قرابة الرسول ﷺ الذين يستحقون خمس الغنيمة، جعلهم الله من أصحاب هذا الخمس تكريما لهم بقربهم منه ﷺ، وفي ذوي القربى بعض المسائل سنذكرها فيما يلي:

المطلب الأول: التعريف بذوي القربى

قرابة الرسول ﷺ على قول بعض العلماء، هم الذين ينتسبون إليه من طريق هاشم وليس غيرهم من قريش، واستحقاقهم لهذا السهم لأن آل مُحَمَّد ﷺ لا تحل لهم الصدقة، وفي رواية عن النبي ﷺ أنه قال لأحد من الحسن أو الحسين وهما يلعبان بالتمر حتى أخذ أحدهم التمرة وجعلها في فيه " أما علمت أن آل مُحَمَّد لا يأكلون الصدقة؟"[3]

وعلى قول آخر أن قريشا كلها ذوو القربى وأن الآية دلت عليهم، لما روي أن رجلا كتب إلى ابن عباس ﷺ يسأله عن ذوي القربى، فكتب إليه ابن عباس قائلا: "قد كنا نقول أننا هم فأبى علينا قومنا وقالوا

---

[1] ينظر:البيضاوي، تفسير البيضاوي، مج2، ص 151.

[2] ابن حبان 4855.

[3] مختصر صحيح إمام البخاري، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟ رقم الحديث: 709.

قريش كلها ذوو القربى".[1] وما روي عن النبي ﷺ أنه لما صعد الصفا جعل يهتف ببطون قريش كلها قائلا: "يا بني فلان يا بني فلان". فدل هذا على أن قريشا كلها قرابة الرسول ﷺ.[2]

ويمكن مناقشة هذا القول بأن الله تعالى أرسل رسوله إلى الناس كافة، إلى العرب وإلى العجم، فالنبي في هذا الموقف كان يدعو الناس إلى الإسلام وإلى التوحيد، فلم يكن له إلا لينادي جميع قبائل قريش، ولم يدعهم لأنهم من قرابته وإنما دعاهم لأنهم هم الذين كانوا يعيشون معه، وكان يدعوهم إلى الإسلام.

وفي رواية عن مطعم بن جبير أن النبي ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم والمطلب ذهب هو وعثمان بن عفان ﷺ إليه يسألانه، يا رسول الله لم أعطيت بني المطلب وتركتنا، وهم ونحن بمنزلت واحدة؟، فأجابهما النبي ﷺ قائلا: "إنهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا الإسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك يديه أحدهما بالآخر".[3] وهذه الرواية توضح القول بأن قرابة الرسول هم بنو هاشم والمطلب، ولأن النبي أعطاهم للنصر[4] وليس للقرابة كما يدل ذلك جوابه لمطعم بن جبير وعثمان بن عفان ﷺ وهو قول الشافعي والصواب عند أبي حيان في البحر المحيط، وهو الذي يراه الجمهور.

ويناقش هذا بأن القول بإعطائه ﷺ السهم لبني هاشم والمطلب كان للنصرة، هذا غير صحيح، فبنو هاشم والمطلب ليسوا وحدهم الذين نصروا الرسول ﷺ، فقد نصره الكثير ممن ليسوا من بني هاشم ولا المطلب.

وقيل قرابة الرسول ﷺ هم بنو المطلب خاصة دون غيرهم[5]، وبه قال مالك وغيره، وهو مروي عن علي بن الحسين ومجاهد، وهذا القول ليس له دليل يعتمد عليه ولم يعط النبي ﷺ بني هاشم وحدهم دون بني المطلب.

---

[1] ذكره الشوكاني، فتح القدير، ج2، ص357.

[2] المرجع السابق، ج2، ص354.

[3] البيهقي، السنن الكبرى، باب: إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البدايةرقم الحديث 13076، ج6، ص591.

[4] اختلف العلماء في إعطائه ﷺ الخمس لبني هاشم والمطلب دون غيرهم، قيل بأنه أعطاهم للنصرة وقيل بأنه حق يستحق بالقرابة.

[5] ينظر: الشوكاني، فتع القدير، ج2،ص354.

وقيل بأن سهم ذوي القربى لم يكن لبني هاشم ولا المطلب،[1] وإنما كان طعمة لرسول الله ﷺ في حياته، ولما توفي كان لولي الأمر من بعده. وهذا فيه نظر، إذ إنه يستحيل أن يكون الله قد ذكر هذا السهم في حق قرابة الرسول ثم نقول ليس لهم حق فيه، ولو كان الأمر كما قيل لذكره الله تعالى في كتابه، ولا يوجد نص في ذلك.

والمختار في هذا الحديث أنه يدخل من قرابة الرسول ﷺ كل من آمن به ونصره في الإسلام، فيدخل منهم بنو هاشم والمطلب من قرابته ﷺ، ويدخل منهم غيرهم ممن نصره في الدين.
ولا نسلم القول بأن قريشا كلها من قرابة الرسول ﷺ، ولا نسلم بأن بني هاشم والمطلب كلَّهم من قرابته، فقد يكون من قريش ومن بني هاشم والمطلب من كذّبه واعتدى عليه، مثل عمه أبو لهب، وهناك من آمن به وصدقه ونصره وليس من قريش، فنقول إذا، قرابة الرسول ﷺ أو القربة، هي قربة القرابة وقربة النصر. ونجد في القرآن أن الله سبحانه وتعالى أنكر على على نوح- عليه السلام – حين نادى ابنه ظانا أنه من أهله، وكان في مكان عزل فيه نفسه عن المؤمنين، فرد عليه تبارك وتعالى بأنه ليس من أهلك لأنه لم يؤمن بك. قال تعالى:

﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ (سورة هود)

المطلب الثاني: شروط ذوي القربى لاستحقاق سهم الغنيمة

لم تذكر الآية الكريمة شروط ولا قيود في ذوي القربى، ولا نجد رواية عن النبي ﷺ ولا الصحابة في ذلك، ولا يوجد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين من كتب في شروطهم. لكن لا يدل هذا على أنه ليس لذوي القربى شروط، فإذا رجعنا إلى كلام العلماء عن تعريف ذوي القربى يمكن أن تستخرج من خلال كلامهم ثلاثة شروط هي: الإسلام والفقر والقرشية.

[1] ينظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن،ج10، ص5.

الفرع الأول: الإسلام

الخمس عطية من الله تعالى فلا نصيب للكافر فيها[1] مثل الزكاة، سواء كان من ذوي القربى أو غيرهم، فليس له حق فيها كما أنه ليس له حق في الخمس.

الفرع الثاني: الفقر

أشرنا سابقا أن الفقير من آل مُحَمَّد لا يعطى شيأً من الخمس على قول بعض العلماء، لأنه من قبيل الصدقة، والصدقة لا تحل لآل مُحَمَّد لحديث النبي. ولكن إذا كان النبي ﷺ أعطى من الخمس عمه العباس وهو غني، فالفقير أولى أن يعطيه، لأنه أكثر احتياجا من الغني، ولأنه حق يستحق بالقرابة على قول بعض العلماء، فلا يفرق بين الغني والفقير من قرابته. وعن عمر بن عبد العزيز أن القرابة لا يعطون من الخمس إلا بالفقر، جعل لهم عوضا عن الصدقة، لأنها لا تحل لآل البيت. [2] وذوو القربى وإن كان عاماً في الآية، إلا أنه مقيد بالفقر والاحتياج فلا حق للغني فيه. [3]

الفرع الثالث: القرشية

يمكن القول بأن القرشية شرط في ذوي القربى، وهذا على مختلف أقوال العلماء في ذكر من هم قرابة الرسول ﷺ، فمع اختلافهم في ذلك إلا أنهم متفقون في هذا العنصر الواحد، فمن قال بأن قرابته ﷺ هم بنو هاشم فبنو هاشم من قريش، ومن قال بأن قرابته ﷺ من بني المطلب فبنو المطلب من قريش أيضا.

الفرع الرابع: النصرة

وهذا الشرط على القول بأن القرابة في الآية هي قرابة النصرة.

---

[1] ينظر: ابن قدامة، عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تح: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، ط5، 1988هـ - 1408م، ج4، ص317.

[2] ينظر: الناصري، مُحَمَّد المكي (ت: 1414هـ) التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1405 هـ - 1985 م، ج2، ص335.

[3] ينظر: الطيبي، الحسين بن عبدالله (ت:743هـ) فتح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تح: د. حمزة مُحَمَّد وسيكم البكري، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1434هـ - 2013م، ج7، ص106.

المطلب الثالث: كيفية تقسيم نصيب ذوي القربى من الخمس

إن مقدار قيمة ما يأخذه ذوو القربى من الخمس أمر لا يمكننا تحديده، ولا نجد من كلام العلماء من ذكر ذلك. إلا أننا نجد منهم من يقول بتسوية القسمة بينهم ويعطى منهم الغني والفقير والذكر والأنثى، لعموم قوله تعالى... وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ... يقول ابن قدامة في الكافي: "...ويعطى الغني والفقير والذكر والأنثى كذلك، ولأن النبي ﷺ أعطى عمه العباس وهو غني..."[1] أي يستحق هذا السهم من القرابة من كان غنيا أو فقيرا ذكرا كان أو أنثى فهم في ذلك سواء، فلا يحرم الغني لغناه ولا يزاد على الفقير لفقره وإنما يساوى بينهم في القسمة.

وعند أبي حنيفة يقدم الفقراء منهم ولا يعطى الأغنياء. قال: "...يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم"[2] أي يقدم الفقراء على الأغنياء إذا كان السهم غير كاف. فقد راع أبو حنيفة الهدف من السهم وهو إغناء الفقراء، كما قال ﷺ: "إن الله أغناكم عن أوساخ الناس بهذا الخمس"[3] فكان السهم أولى لهم من أغنيائهم.

ويذهب الإمام الشافعي إلى أن قسمة ذوي القربى في الخمس كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين،[4] ولم يأت نص يدل على ذلك، والخمس ليس ميراثا فيقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما هو عطية من الله تعالى فهم فيه سواء.

هذا، وحتى تتحقق المساواة فتباع الغنيمة إذا اقتضت المصلحة ذلك، وتقسم بالقيمة.[1] ولأن الناس في هذا العصر أكثر احتياجا إلى الأثمان من الأعيان.

---

[1] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ج4، ص317.

[2] ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000 م، ج7، ص171.

[3] أخرجه مسلم، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم الحديث:1072، ج2، ص752.

[4] ينظر: الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس (ت:204هـ)، موسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم، دار قتيبة، ط2، 1424هـ - 2003م، ج8، ص424.

ورد ابن حزم هذا القول بأن القرآن الكريم لم ينص على اغتنام أثمان الغنيمة، بل نص على اغتنام أعيانها قال تعالى:﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (الأنفال: 69) ولم يقل من أثمان الغنيمة.

كما أن حقهم هو ما غنموه، فبيع حقوقهم وأموالهم دون رضاهم كلهم، هذا لا يحل[2] لقوله ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[3].

ونوافق قول المالكية في جواز بيع الغنيمة وتقسيمها بالقيمة، ذلك حتى تتحقق المساواة بينهم.

المطلب الرابع: بقاء السهم في هذا العصر

اختلف في بقاء سهم ذوي القربى بعد وفاتهم،كما اختلف في سهم النبي ﷺ بعد وفاته، فقيل سهم القرابة باق بعد وفاتهم ويصرف مع سهم النبي ﷺ إلى جميع المسلمين، وقيل هو لقرابة خليفة المسلمين، وقيل يرجع إلى الخمس وإلى الثلاثة الباقين، اليتامى والمساكين وابن السبيل.[4]

ويذكر عن أبي حنيفة أن سهم ذوي القربى يسقط بوفاة النبي ﷺ،[5] وذلك لأن استحقاق القرابة لهذا السهم كان بسبب وجود النبي ﷺ وبعد أن توفي رسول الله زال السبب، وإذا بطل وزال السبب وهو وجود النبي، زال المسبب وهو استحقاق السهم. ونوافق القول ببقاء السهم بعد وفاة ذوي القربى، وموت النبي ﷺ لا يؤدي إلى انقطاع وانتهاء القرابة، فالقرابة لا تسقط بموت القريب، فهي مثل النسب لا ينقطع بموت الأب أو الأم.

---

[1] ينظر: الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج4، ص584.

[2] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج5، ص408 (بتصرف).

[3] أخرجه البخاري، باب: الخطبة أيام منى، رقم الحديث: 1652، ج2، ص620.

[4] ينظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن،ج10، ص6.

[5] ينظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، تحفة الملوك، في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تح: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1،1417هـ، ج1، ص185.

الفصل الثالث: أسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل

المبحث الأول: سهم اليتامى

المطلب الأول: التعريف باليتيم

المطلب الثاني: شروط إعطائه السهم من الخمس

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها

المطلب الثالث: مقدار نصيب اليتامى من الخمس وكيفية تقسيمه

المطلب الرابع: بقاء السهم

المبحث الثاني: سهم المساكين

المطلب الأول: التعريف بالمساكين

المطلب الثاني: شروط إعطائهم السهم من الخمس

المطلب الثالث: نصيبهم من الغنيمة وكيفية تقسيمه

المطلب الرابع: بقاء هذا السهم في هذا العصر

المبحث الثالث: سهم ابن السبيل

المطلب الأول: التعريف بابن السبيل

المطلب الثاني: شروط إعطائهم السهم من الخمس

الفرع الأول: يكون السفر طاعة

الفرع الثاني: لا يكون له مال في الحاضر

الفرع الثالث: لا يكون له من يقرضه

المطلب الثالث: بقاء السهم في هذا العصر

الفصل الثالث: أسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل

تمهيد:

بعد أن بدأ الله باسمه في قسمة الخمس ثم برسوله ﷺ، انتقل سبحانه إلى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، فأعطاهم الله من الخمس وإن لم يشاركوا في القتال، ولكن رحمة لليتيم، والمسكين الذي لا يجد ما يكفيه، وابن السبيل الذي انقطع عنه سفره وهو في غربة ومشقة من أمره. وقد وضع الله لهؤلاء شروطا يجب توافرها حتى يستحقوا من هذا الخمس، كما إن لهم بعض مسائل نذكرها في هذا الفصل.

المبحث الأول: سهم اليتامى

لم يغفل الدين الإسلامي عن اليتامى، فقد وضع الله لهم سهما في الخمس رحمة بهم بعد وفاة آبائهم، واشترط لهم شروطا حتى يستحقوا من الخمس، وسنرى في هذا المبحث من هو اليتيم المستحق للسهم؟ وما هي شروطه من المتفق عليها والمختلف فيها.

المطلب الأول: التعريف باليتيم

اليتيم اسم لكل صغير لا أب له، ومن له أب فلا يسمى يتيما. وقد جاء في التعريف باليتيم أنه: "من لا أب له وإن كان له أم ولم يبلغ الحلم"،[1] ويجمع على أيتام، واليتامى: "هم الذين لا آباء لهم ولم يبلغوا الحلم."[2] يقول ﷺ: "لا يتم بعد البلوغ..."[3].

---

[1] الزركشي، محمد بن عبدالله (ت:772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تح: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. مكتبة العبيكان، ط1، 1413هـ- 1993م، مج4، ص605.

[2] المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم (ت:620هـ)، العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1995م، ج2، ص210.

[3] أخرجه أبو داود، باب: ما جاء متى ينقطع اليتم، رقم الحديث 2873، ج3، ص115.

ويظهر من كلام العلماء في التعريف باليتيم أن من شروط اليتيم موت الأب وعدم البلوغ، وهذان الشرطان يتفق عليهما الفقهاء في صفة اليُتم، وسيأتي ذلك في الكلام عن شروط اليتامى.

المطلب الثاني: شروط إعطائه السهم من الخمس

تنقسم شروط اليتيم المستحق للسهم من الخمس إلى قسمين: المتفق عليها والمختلف فيها.

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها

يتفق العلماء في اليتيم المستحق للسهم على شرطين هما..

1. موت الأب

هذا أكبر فرق في التفريق بين اليتيم وغير اليتيم، فمن مات أبوه يسمى يتيما مالم يبلغ الحلم وإن كان له أم، واشترط هذا الشرط لأن الشخص في طفولته وقبل بلوغه هو أكثر حاجة إلى نفقة أبيه ويكون الأب ملزما بالنفقة عليه، فإذا مات الأب ذهب من كان ينفق عليه وكأنه وحده، أما الأم وإن كانت موجودة بعد وفاة الأب إلا أنها غير ملزمة بالنفقة عليه، ولهذا لم يسمى الصغير يتيما بوفاة أمه.

2. عدم بلوغ الحلم

الولد قبل بلوغه يكون تحت أمر أبيه وولايته في كل شؤونه، أما بعد البلوغ يكون للولد شرعا حق في الاختيار ويكون له الولاية على نفسه، ويكون له القدرة على فعل ما لم يقدر على فعله قبل بلوغه، كالقدرة على الكسب الحلال، ولهذا لا يعتبر يتيما بعد البلوغ لكونه قادرا على الكسب والنفقة على نفسه.[1]

[1] يختلف الذكر والأنثى في الوقت الذي لا يعتبر كل واحد منهما يتيما، فالذكر لا يعتبر يتيما بعد بلوغ الحلم لقوله ﷺ "لا يتم بعد البلوغ..." أما الأنثى فلا تزول عنها صفة اليتم إلى الثيوبة لبقاء حاجتها بعد البلوغ.
ينظر: مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،ج34، ص77.

الفرع الثاني:الشروط المختلف فيها:

الفقر:

اختلف العلماء في اشتراط الفقر في اليتيم، منهم من لا يرى اشتراط هذا الشرط لعموم قوله تعالى: وَٱلۡيَتَٰمَىٰ... ولحديث الرسول ﷺ قال: "لا يتم بعد البلوغ..."[1] والذي لم يشترط فيه الفقر. والأمر الثاني أن هذا السهم حق يستحقه باسم اليتيم، فلا يفرق بين الغني والفقير قياسا على سهم ذوي القربى، وهذا الذي نوافق عليه.

ومنهم من يرى اشتراط الفقر، وعلى هذا القول فليس للغني فيه حق، فلو كان مثلا للولد أب ذو مال فلا يستحق، فإذا كان المال له كان أولى أن لا يستحق، فوجود المال عنده أنفع من وجود الأب. وأيضا الخمس يستحق لليتيم لكونه ذا حاجة إليه يساعده في النفقة وفي أمور حياته حال وفاة الأب، فإذا كان الولد ذا مال فلا حاجة له للخمس لأن ماله يكفيه.

المطلب الثالث: مقدار نصيب اليتامى من الخمس وكيفية تقسيمه

كون الخمس عطية من الله تعالى وأنه استحقه اليتيم باسمه ووصفه لليتم فإنه يساوى بينهم في القسمة، فلا يفضل بين من كان غنيا منهم ومن كان فقيرا فكلهم في ذلك سواء لعموم قوله تعالى: وَٱلۡيَتَٰمَىٰ..

وقد أوجب بعض العلماء التفرقة بين الذكر والأنثى، وهذا ليس ميراثا فيقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولم يدل عليه أي دليل على ذلك فوجب التسوية بينهم.

وذكر البعض اختلاف حاجة اليتيم عن الآخر، فأجبوا التفرقة في الأنصبة أيضا،ويرد عليهم بأن الأصل في إعطاء اليتيم هذا السهم رحمة به لهلاك أبيه، وذهاب من كان في أمره، وإلا فاليتيم قد يكون له أم

[1] أبو داود 2873.

تنفق عليه وقد يكون له أعمام ينفقون عليه ولا يكون له حاجة إلى هذا السهم، وفوق كل هذا قد يكون لليتيم مال، لكن امتثالا لأمر الله تعالى نعطيهم السهم ونساوي بينهم لعدم وجود دليل على تفضيل بعضهم البعض.

المطلب الرابع: بقاء السهم في هذا العصر

لم نر من كلام العلماء من ذكر وتكلم عن هذا الأمر، فهم يكتفون في سهم اليتامى بذكر معنى اليتامى وبيان شروطهم وكيفية التقسيم بينهم. لكن لا يعني هذا أنهم غفلوا عن هذه المسألة، بل يمكن الوضع في زمانهم لم تكن حاجة إلى ذكر هذه المسألة، أو أنهم انشغلوا بمسائل كثيرة مهمة حملتهم إلى ترك هذه المسألة من باب تقديم الأهم على المهم.

سهم اليتامى في هذا العصر باق ويقسم على يتامى المسلمين وإن لم يمكن إعطاء جميع اليتامى لكن على الإمام أن يعطي من استطاع إعطائه من اليتامى الموجودين في بلده.

واعترض بأنه ليس لليتامى بعد رسول الله ﷺ شيء لأنه يحتمل قوله ... وَٱلۡيَتَٰمَىٰ.. يتامى المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا مع رسول الله، فلما صار الأمر واحدا في الإسلام وكلهم مسلمون فلا يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل شيء. فنقول بأن الله تعالى إذا قسم شيأ فهو نافذ إلى يوم القيامة، كما أنه إذا حكم بحكم فهو إلى يوم القيامة مقضي به.

المبحث الثاني: سهم المساكين

راعى ديننا الحنيف أحوال الناس واحتياجاتهم، فشرع للمسكين سهما في الخمس عونا له وسدا لحاجته، والمسكين وإن لم يقاتل لكن رحمة الله به وعونا له، أن جعل له سهما.

المطلب الأول: التعريف بالمساكين

المساكين جمع المسكين: وهم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين، وهو "الضعيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين" كما عرفه ابن عباس.[1] فكل من له حاجة على هذا التعريف يعد مسكينا يستحق السهم لكن بشرط أن يكون من المسلمين.

وعرف المسكين بأنه: "من يجد مالا من كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه".[2] أي يجد المسكين مالا لنفقته لكن هذا المال لا يكفيه ولا يسد حاجته.

ويندرج تحت المساكين الفقراء وإن اختلفوا في احتياجاتهم إلا أنهم في هذا سواء، فالفقير هو الذي لا شيء له أصلا والمسكين هو الذي يكون له شيء لكن لا يقوم به[3] ولا يكفيه، فهو مع الفقير سواء إذ كلاهما يجتمعان في أن كل واحد منهما ليس له ما يكفيه لقضاء حاجته.

ويمكن القول بأن المسكين هو الذي يجد النصف من نفقته ولا يكفيه، والفقير هو الذي يجد أقل من النصف ولا يكفيه أيضا.

---

[1] الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن. ج10، ص7.

[2] الشاطري، محمد بن أحمد بن عمر، شرح الباقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، دار المنهاج، ط2، 1427هـ - 2007م، ص796.

[3] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4، ص272.

المطلب الثاني: شروط إعطائهم السهم من الخمس

شروط إعطاء المساكين السهم من الخمس هي بعض الشروط التي ذكرناها في اليتيم، فيشترط في المساكين الإسلام لأن الخمس عطية من الله ولا حق للكافر فيه، وغلق باب الكفر في أمور المسلمين.
ويشترط فيهم أيضا الفقر وهو العلة الكبرى لاستحقاقهم هذا السهم، بخلاف ذوي القربى الذين أعطاهم الله تكريما لهم وبخلاف اليتامى الذين أعطاهم الله رحمة بهم وإن كان فيهم الأغنياء. أما المساكين فلا يعطون إلا لحاجاتهم ولفقرهم فلو زال عنهم الفقر لما كانوا من مستحقي هذا السهم.

المطلب الثالث:نصيبهم من الخمس وكيفية تقسيمه

لا يوجد من العلماء من تكلم في مقدار ما يأخذه المساكين من هذا الخمس، ولا يمكننا قياس هذا السهم على ما مضى من الأسهم كسهم ذوي القربى وسهم اليتامى ونعطيهم بالتساوي، فإعطاء هؤلاء كان تكريما لهم ورحمة بهم وليس لأنهم فقراء، فكان من الواجب التسوية بينهم، الفقير والغني والذكر والأنثى منهم. أما المساكين فلحاجاتهم وفقرهم استحقوا هذا الخمس فلم يعط الغني لعدم حاجته إليه.

ويختلف المسكين عن مسكين آخر في الحاجة، ولذا كان الصواب أن يعطى كل واحد من المساكين ما يسد حاجته، ووجب تقديم من هو أكثر احتياجا من الآخر، حتى يتحقق القصد من هذا السهم وهو إغناؤهم من السؤال والفقر. وبما أن القيمة أنفع من العين، فيعطى المسكين قيمة هذا السهم، ويدخل في هذا أيضا الذكر والأنثى والصغير والكبير، قياسا على سهم اليتامى.

المطلب الرابع: حكم هذا السهم في هذا العصر

سهم المساكين كغيره من الأسهم التي تقدم الكلام عنها، فهو باق في حكمه وقائم يصرف إلى مساكين المسلمين في البلاد، فهم كانوا موجودين في عهد الرسول ﷺ وما زالوا موجودين إلى الآن، فلا يسقط سهمهم بوفاة الرسول ﷺ، ولا أحد يقدر على إسقاطه لأنه أمر من الله تعالى.

المبحث الثالث: سهم ابن السبيل

ابن السبيل من الذين نظر الله إليهم نظرة الرحمة واللطف، فأعطاه من الخمس لطفا به لأنه في مكابدة ومشقة بانقطاع سفره، ولكن مع ذلك وضع له قيودا لاستحقاقه من هذا السهم، وسنتكلم عن ابن السبيل وما يتعلق به من الشروط وغيرهما من الأحكام المرتبطة به.

المطلب الأول: التعريف بابن السبيل

ابن السبيل "هو كل مسافر أو مريد لسفر في غير معصية وهو محتاج".[1]

وعرف بأنه "من خرج في غير معصية فاحتاج".[2]

وعرفه الإمام الطبري بأنه: "المجتاز سفرا قد انقطع به".[3]

وكل هذه التعريفات تتفق في شيئين، السفر والاحتياج، أي لا يكون ابن السبيل إلا من هو في سفر قد انقطع عنه ويحتاج إلى ما يساعده ليواصل إلى مبتغاه. ويضيف البعض قيد عدم المعصية، فلا يكون هذا السفر الذي انقطع عنه ابن السبيل سفرا في معصية الله تعالى، فإن كان كذلك فلا يستحق شيء، فابن

[1] أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج5، ص303.
[2] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج4، ص 275.
[3] الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج10، ص7.

السبيل وإن كان يطلق على كل من انقطع عنه السفر، إلا أن هذا السفر مقيد بكون في طاعة، لأن إعطاءنا إياه شيء من السهم في حال سفره سفر معصية، يدل على موافقتنا له على معصيته، وتعاوننا معه لتحقيق هذه المعصية. وقد أمرنا الله بالتعاون على البر وعلى التقوى في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ ونهانا عن التعاون على المعصية فقال:﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾(النساء: 2)

المطلب الثاني: شروط إعطائهم السهم من الخمس

الإسلام هو الشرط الأساسي فى استحقاق هذا السهم، للعلة التي ذكرناها آنفا، أن الخمس عطية من الله تعالى ليس للكافر فيه حق، ولغلق باب الكافرين على المسلمين . وقد ذكر العلماء شروطا أخرى مع الإسلام، يجب توافرها في ابن السبيل حتى يعطى من هذا السهم، وهذه الشروط هي: أن يكون السفر في طاعة، وأن لا يكون له مال في الحضر، ولا يكون له من يقرضه.

الفرع الأول: أن يكون السفر في طاعة

فلا حق لمن انقطع سفره في معصية الله تعالى، فذلك عون له في المعصية، وقد نهانا الله عن ذلك، قال تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ (النساء: 2)

الفرع الثاني: أن لا يكون له مال في الحاضر

أي لا يكون لابن السبيل في الوقت الذي انقطع عنه السفر مال يمكّنه من مواصلة سفره، أما إذا لم يكن له مال فهو ممن استحق هذا السهم.

ويدخل في هذا الشرط ابن السبيل الغني الذي له مال في بيته، فإنه وإن كان غنيا في بلده إلا أنه إذا انقطع عنه السفر في مكان ليس له أحد يعرفه وليس هذا المكان بلده، فيعطى من السهم، فحاله كحال

الفقير الذي ليس له شيء، إذن الفقر ليس شرطا في ابن السبيل كما هو شرط في المساكين وذوي القربى واليتامى في رأي بعض العلماء، ونحن في هذا موافقون.

الفرع الثالث: لا يكون له من يقرضه

وهذا الشرط في ابن السبيل الغني، فهذا وإن انقطع عنه السفر لكن وجد من يقرضه مالا ليواصل في سفره، فإن فعل ذلك لا يعد من أبناء السبيل المستحقين للسهم.

المطلب الثالث: بقاء السهم في هذا العصر

هذا السهم كغيره من الأسهم، هو باق في حكمه ويصرف إلى ما صرفه الله إليه، فهو قسمة من الله تعالى وما قسمه الله باق. وفي حالة عدم وجود من قسم إليه، يرجع السهم إلى مصالح المسلمين وإلى ما يقوي دينهم.

خاتمة

بحمد الله تعالى وتوفيقه تمت صفحات هذا البحث وهذا الجهد البسيط، وإليك خلاصة ما قرأته في هذا الموضوع.

1. من خلال هذا البحث عرفنا أن الغنيمة مال الكفار يأخذه المسلمون بقوة، وهذا هو الفرق الكبير بينها وبين الفيء الذي يكون بالمصالحة بينهم.
2. أن الغنيمة توزع بين الغانمين بالتساوي إن كانوا كلهم رجالة، ويفضل بينهم إن كان منهم الراجل والفارس، وهذا كله بعد أن يخرج منها الخمس.
3. أن أصحاب الخمس، وإن الخمس يقسم على خمسة أسهم.
4. أنه يتولى هذه الأسهم من يقوم بشؤون المسلمين وهو الذي يصرفها إلى أصحابها.
5. أن الله تعالى هو خالق كل شيء وكل ما في الدنيا ملك له في أول الأمر، وهو غني عن كل شيء لا يحتاج إلى شيء من الخمس، وأن ذكر اسمه تعالى في الخمس هو افتتاح الكلام والتبرك.
6. الإسلام شرط في استحقاق السهم من الخمس، لأنه عطية من الله تعالى ولا حق للكافر فيها، مع وجود شروط أخرى في كل صاحب الخمس.
7. يدخل في قرابة الرسول ﷺ كل من آمن به واتبع هداه ونصره في الإسلام.
8. العلة الكبرى في استحقاق سهم المساكين وابن السبيل هي الفقر والحاجة، ومع اختلاف الحاجات يختلف المقدار المستحق
9. يعطى من سهم ذوي القربى وسهم اليتامى الغني والفقير، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، ويساوى بينهم لأنهم استحقوا السهم باسم القرابة وباسم اليتامى.
10. اليتيم لا يسمى يتيما إلا بعد أن توفي أبوه ولم يبلغ الحلم، وهذان الشرطان يتفق عليهما العلماء.
11. أسهم الخمس باقية في هذا العصر، وتصرف إلى أصحابها إن وجدوا، وإلا فهي ترجع إلى بيت المال وإلى مصالح المسلمين

المصادر والمراجع

- ابن بركة، عبدالله بن مُحَمَّد،كتاب الجامع، تح: عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي والثقافي- سلطنة عمان.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار- تح: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية-بيروت-، 1988هـ-1408م.
- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر (ت: 1202هـ) رد المختار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، تح: مُحَمَّد صبحي حسن حلاقه و عامر حسين، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1419هـ/ 1998م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، مكتبة الاعلام الاسلامي.
- ابن قدامة، عبدالله بن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تح: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، ط5، 1988هـ - 1408م.
- ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط4، 2005م،
- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر للطباعة 1425هـ-1425هـ/2005م.
- أبو إسحاق، إبراهيم بن قيس،(ت: ق5)، مختصر الخصال، وزارة التراث القومي الثقافي، 1403هـ/1983م.
- أبو البقاء الشافعي، مُحَمَّد بن موسى الدَّمِيري (ت: 808هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، دار المنهاج،ط1، 1425هـ - 2004م.

- أبو الحسين، يحي بن أبي الخير (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة.
- أبو الحسين، يحي بن أبي الخير (ت: 558هـ)، البيان في مذهب الشافعي، دار المنهاج للطباعة.
- الألوسي، محمود البغدادي (ت:127هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الفكرللطباعة.
- البيضاوي، عبدالله بن عمر بن مُحَمَّد، تفسير البيضاوي، مؤسسة الأعلامي للمطبوعات-بيروت-، ط1، 1410هـ/1990م،
- الجرجاني، أحمد بن مُحَمَّد بن عمر (ت:446هـ)، الأجناس في فروع الفقه الحنفي، تح: عبدالله بن سعيدالطخيس و كريم بن فؤاد بن مُحَمَّد اللمعي، دار المأثور،ط1، 1437هـ/2016م.
- الجصاص، أحمد الرازي (ت:370هـ)، أحكام القرآن، دار الفكر للطباعة-بيروت-1414هـ/1993م، مج3، ص91.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت:393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: إميل بديع يعقوب ومُحَمَّد نبيل طرفي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1420هـ-1999م،
- الذهبي: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م.
- الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تح: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1،1417هـ.
- الزركشي، مُحَمَّد بن عبدالله (ت:772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تح: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. مكتبة العبيكان، ط1، 1413هـ- 1993م.
- الزمخشري، مُحَمَّد بن عمر (ت:538هـ)،تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، دار الكتب العلمية-بيروت-، ط4، 1427هـ/2006م.

- السالمي، عبد الله بن حميد (ت: 1332هـ)،جوهر النظام في علم الأديان والأحكام، تح: أبو إسحاق إبراهيم أطفيش الجزائري، (بدون طبعة)، 1410هـ/1989م.
- السعدي، جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة جيل الواعد، مسقط-سلطنة عمان، ط1، 1436هـ/2015م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال (ت:911هـ) الدّرر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر للطباعة، 1414هـ/1993م.
- الشاطري، مُحَمَّد بن أحمد بن عمر، شرح الباقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، دار المنهاج، ط2، 1427هـ - 2007م.
- الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس (ت:204هـ) موسوعة الإمام الشافعي كتاب الأم، دار قتيبة، ط2، 1424هـ - 2003م.
- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد (ت: 1250هـ) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ/1994م.
- الطيبي، الحسين بن عبدالله (ت:743هـ) فتح الغيب في الكشف عن قناع الريب، تح: د. حمزة مُحَمَّد وسيكم البكري، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط1، 1434هـ - 2013م.
- العوتبي، سلمة بن مسلم بن إبراهيم (ت: ق6هـ/12م)، كتاب الضياء، تح، سليمان بن إبراهيم بابزيز الوارجلاني وداود بن عمر بابزيز الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-سلطنة عمان، ط1، 1437هـ/2015م.
- العياشي، مُحَمَّد بن مسعود، تفسير العياشي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ- 1991م.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000 م.

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429 هـ/ 2008 م.
- الغرناطي، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
- الفقيه يوسف، يوسف بن أحمد، تفسير الثمرت اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، مكتبة التراث الإسلامي، ط1، 1423هـ/2002م.
- القرطبي، يوسف بن عبدالله بن مُحَمَّد (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ-1980م.
- الكندي، أحمد بن عبدالله بن موسى، (ت:557هـ)، المصنف، تح: د. مصطفى بن صالح باجو، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط1، 1437هـ/2016م.
- الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن حبيب، (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1985هـ/1405م.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، شركة إعلانات الشرقية، دار التحرير للطباع والنشر.
- المراغي، أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، دار الفكر، ط1، 1421هـ-2001م.
- المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم (ت:620هـ)، العدة شرح العمدة، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1995م.
- الناصري، مُحَمَّد المكي (ت: 1414هـ) التيسير في أحاديث التفسير، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1405 هـ - 1985 م.
- النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود (ت:710هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ - 1997م.

- النووي، محي الدين بن شرف، (ت:677هـ) المجموع شرح المهذب، تح: الدكتور مُحَمَّد مطرجي، دار الفكر للطباع، ط:1، 1417هـ/ 1996م.
- النووي، يحي بن شرف (ت:677هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط1، 1412هـ/1991.الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط-عمان، ط1، 1427هـ/2006م.
- الهواري، هود بن محكم (ت:ق3)، تفسير كتاب الله العزيز، تح: بالحاج بن سعيد شريفي، دار العرب الإسلامي.
- الواحدي، علي بن أحمد بن مُحَمَّد (ت: 468هـ)، التفسير البسيط، تح: أصل تحقيقه في 15 رسالة دكتوراة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي-جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، ط1، 1430هـ.

فهرس

إهداء ..... أ

شكر وعرفان ..... ب

المقدمة 1

الفصل الأول: تعريف الغنيمة والفيء، والفرق بينهما وكيفية توزيع الغنيمة 5

المبحث الأول: تعريف الغنيمة 5

المطلب الأول: تعريف الغنيمة لغة 5

المطلب الثاني: تعريف الغنيمة اصطلاحاً 6

المبحث الثاني: الفرق بين الغنيمة والفيء وتوزيع الغنيمة 9

المطلب الأول : الفرق بين الغنيمة والفيء 9

المطلب الثاني: كيفية توزيع الغنيمة 11

المبحث الثالث: في الخمس 15

المطلب الأول: التعريف بأصحاب الخمس 15

المطلب الثاني: كيفية تقسيم الخمس 16

الفصل الثاني: أسهم الله تعالى ورسوله ﷺ وذوي القربى 20

المبحث الأول: سهم الله تعالى 20

المطلب الأول: دلالة ذكر اسم الله تعالى في الخمس 20

المطلب الثاني: تولي السهم والتصرف فيه 23

المبحث الثاني : سهم الرسول ﷺ 25
المطلب الأول: التصرف في سهم الرسول ﷺ 25
المطلب الثاني: بقاء السهم ومصارفه 26
المبحث الثالث: سهم ذوي القربى 27
المطلب الأول: التعريف بذوي القربى 27
المطلب الثاني: شروط ذوي القربى لاستحقاق سهم الغنيمة 29
الفرع الأول: الإسلام 30
الفرع الثاني: الفقر 30
الفرع الثالث: القرشية 30
الفرع الرابع: النصرة 30
المطلب الثالث: كيفية تقسيم نصيب ذوي القربى من الخمس 31
المطلب الرابع: بقاء السهم في هذا العصر 32
الفصل الثالث: أسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل 34
المبحث الأول: سهم اليتامى 34
المطلب الأول: التعريف باليتيم 34
المطلب الثاني: شروط إعطائه السهم من الخمس 35
الفرع الأول: الشروط المتفق عليها 35
الفرع الثاني:الشروط المختلف فيها: 36
المطلب الثالث: مقدار نصيب اليتامى من الخمس وكيفية تقسيمه 36
المطلب الرابع: بقاء السهم في هذا العصر 37

المبحث الثاني: سهم المساكين 38
المطلب الأول: التعريف بالمساكين..... 38
المطلب الثاني: شروط إعطائهم السهم من الخمس..... 39
المطلب الثالث:نصيبهم من الخمس وكيفية تقسيمه 39
المطلب الرابع: حكم هذا السهم في هذا العصر 40
المبحث الثالث: سهم ابن السبيل 40
المطلب الأول: التعريف بابن السبيل..... 40
المطلب الثاني: شروط إعطائهم السهم من الخمس..... 41
الفرع الأول: أن يكون السفر في طاعة..... 41
الفرع الثاني: أن لا يكون له مال في الحاضر 41
الفرع الثالث: لا يكون له من يقرضه 42
المطلب الثالث: بقاء السهم في هذا العصر 42
خاتمة 43
المصادر والمراجع 44